من قول من قال من اصحاب مالك انه يجوز التكلم لمن لا يسمع الخطبة خطبة
الامام ة قال سند والمعروف انه اذا سكت امامه يعني بين التكبير والفاتحة
انه لا يقرا وقيل يقرا تنبيه الانصات اخص من السكوت لانه
سكوت مع استماع وظاهر المصنف ان الانصات هو السنة ولا يكفي السكوت
وحكاه وفسره الزرقاني في كلام المختصر بالسكوت فانظره ثم اشار للسادسة
عشر والسابعة عشر بقوله ورد السلام على الامام واليسار ان كان به
احد ويعني ان المأموم الذي ادرك ركعة فاكثر مع الامام يسن له رد
السلام على امامه بان يسلم عليه تسليمة ثانية بعد التسليمة الاولى التي
يخرج بها من الصلوة مشيرا اليه بقلبه لا براسه سواء كان المأموم خلف الامام
او امامه او عن يمينه او عن شماله وظاهره ولو كان مسبوقا فيسلم حتى يذهب
امامه وهو الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم ويسن له ايضا تسليمة
ثالثة على المأموم المدرك لركعة فاكثر ان كان عن يساره وظاهره ولو كان
مسبوقا فيسلم حتى يذهب من على يساره وهو الذي رجع اليه مالك واخذ به
ابن القاسم قال اللخمي وهو احسن لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية لغيره فهم
يجب رد ما ؟ ومعنى يجب يتاكد قال القرافي في شرح الجلاب فان
كان على يساره مسبوق فقال سند يحمل على الرد لتاخير سلامه ويحتمل الرد
لانه لا يرد فيه الحطاب وهو كلام حسن وفيه ميل الى ترجيح السلام على
اليسار اذا كان فيه مسبوق وتبع للفقهاء وهو ظاهر قول المصنف وبه اخذ وهو
الظاهر وانما لم يكن الرد واجبا لما نقله المواق عن بعض الشيوخ ان التسليمة
الاولى من الامام والمأمومين للخروج من الصلوة وتقع على المأمومين بالتبع
فلذلك كان الرد سنة خلاف الرد في غير الصلاة فانه فرض ة الحطاب وهو كلام حسن
تنبيهات الاول ما ذكرناه في المصنف من ان الرد على الامام والرد
على من في اليسار سنتان هو الذي ذكره الشبيبي في شرح الرسالة وفي قواعد
وعدهما القاضي عياض في قواعده سنة واحدة وبه فسر الحطاب كلام المختصر
ويحتمله كلام المصنف وعد ابن يونس وابن رشد في المقدمات والقرافي الرد

عل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

على الامام في السنن ولم يذكر واحد منهم الرد على اليسار وكانهم اعلى حكمه
وعدها ابن جماعة في فرض العين مفيليتين انظر الحطاب الثاني
ما ذكرناه في المصنف هو مذهب المدونة وهو المشهور وهو احد اربع روايات
في سلام المأموم الثانية ان يسلم تسليمتين الاولى للخروج من الصلوة
والثانية للرد على الامام او عليه وعلى من في اليسار على اختلافهم في ذلك
الثالثة انه يسلم ثلاثا لكنه يبتدئ بالرد على اليسار قبل الرد على الامام
الرابعة انه مخير في ذلك وانظر الحطاب فقد ذكر توجيه جميعها فكان
من حق المصنف ان ياتي بحرف الترتيب بان يقول ثم على اليسار ككلام المختصر
ليكون كلامه نصا في المشهور وهو مذهب المدونة الثالث من لم يدرك
ركعة مع الامام فليس بمأموم فلا يسلم على الامام ولا يسلم عليه بحكمه في العز
انظر الحطاب الرابع قال في المختصر واجزأ في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام ثم اشار للثامنة عشر بقوله وزيادة سكون
؟ الطمانينة ويعني ان الزائد على مقدار الفرض من الطمانينة سنة في
على احد القولين قال في التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمانينة والواجب
منه ادنى لبث واختلف في الزائد هل يتصف عليه بالوجوب او بالفضيلة
ة وانظر ما قدر الزائد في حق الفذ والامام والمأموم وهل هو
مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع ومن السجدة الاول
اي او كلام المصنف يقتضي استواءه في جميع ما ذكر ثم اشار للتاسعة
عشر بقوله والجهر بالسلام الاول فقط اما الامام فالمطلوب ان يجهر
بالسلام كالاحرام وسائر التكبير وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه واما
المأموم فيجهر بتسليمة التحليل فقط لانه يسترعي به الرد واما الفذ فقال
الحطاب انظر ما حكمه فاني لم اجد الان فيه نقلا تنبيه عبارة المصنف
قد تشعر بان المسئلة مفروضة في المأموم فقط دون الفذ والامام وقد
علمت ان الامام كالمأموم في الجهر بالسلام والله تعالى اعلم ثم اشار للموفية
عشرين بقوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بجملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)